

الفدية الاعقد الكاج انتهى واذا فعل شيئا من  
 المحرمات نظره استبرأ او استبرأ الاستبرأ  
 خلق الشعر وانما خلاف الصيود وطرس  
 اللبس والدهن  
 ناسيا او جاهلا في العلم بحرمه وجبت  
 الفدية ان كان اتلافه ولا يكون الا من قسم الاستبرأ  
 السابق فان كان تمتعا وهو اللبس وما بعد بما  
 فيه رفاهية لم تجب اي الفدية قال في المحققين  
 الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدى  
 بسكرة وعلم الاحرام والتجريم او التقصير في التعمد  
 والتعد والاشارة وكذا في الفدية الا في الملوغ والصد  
 لانها اتلاف محض بخلاف غيرها ولزم  
 وجاهلا علمه ومكرها رآه اكرهه ان  
 فورا والا لزم الفدية والاولى امر عيبه  
 ان بقية الفورية ولو جهل كونها  
 او علمه وطنه باسالا يعلق  
 فالشرط جهنا زيادة على ما من لعلمه ان  
 يعلق انتهى **فصل** في دماء النساء  
 ادما النساء احد وعشرون دما  
 من ترك ما موربه او ارتكب محرما  
 اربعة اقسام لا غير القسم الاول المبرور  
 المقدر ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول

اي

اي ان يقتل الثاني بالعدل الا بعد العزم عن الاول  
 القدر من حسا وترتقا في حياض الحيض ومعنى  
 التقدير انما اذا عجز  
 يد ويد ولا ينقص وهذا  
 باحد تسعة اشياء لفظ الجمع حك الدم  
 اذا وجدت شروط الاربعة المار ذكرها فانها  
 القران حك به اذا وجد شرطها فانها الفوات اي  
 الموقوف ولو لقران فمن فاته ولو بعد كذا طريق  
 لكن لا ياخر معه لم دم ويدخل وقت وجوبه باليقول  
 في حجة الفضا وجواز دخول وقت الاحرام بها من  
 قابل فلو عجز فلا يدخل وقت الصوم الا بالاحرام ولو  
 جعل يجعل عمرة وله تحللان او لهما يحصل بوجبه  
 حلق ولطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه ونسقا  
 بقوات الوقوف فانهما يحصل بطواف وسعي  
 سعي بعد اقدوم وحلق مع نية التحلل  
 عزم وتكمل الفدية اي لدم بترك ثلاث  
 كثر حتى لو ترك الترمي من اصله كفارة دم  
 تحلل الحنس كحل الداس كلبه مع الحمار  
 والمكان وفي الواحدة مد اي في الحصاة